

رقم المادة	موضوع المادة	المدد
التخطيط المسبق		
الثالثة من اللائحة – فقرة (١-٣)	نشر الجهة الحكومية خطة أعمالها ومشترياتها في البوابة.	خلال (الربع الأول) من كل سنة المالية ويستمر النشر حتى تطرح الأعمال.
الجهة المختصة بالشراء الموحد		
السابعة من اللائحة – فقرة (٢)	- مدة مراجعة مركز تحقيق كفاءة الإنفاق ما تعرضه الجهة الحكومية عليها -من دراسة الجدوى ووثائق المنافسة وغيرها- والرد عليها.	- خلال مدة لا تتجاوز (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ ورود المستندات.
البوابة		
المادة الثامنة من اللائحة – البند (ثالثاً- رابعاً)	مدة التعطل في البوابة الإلكترونية التي يتعين على الجهة إذا زادت تلك المدة طرحها لإجراءات المنافسة والمشتريات ورقياً.	تزيد على (ثلاثة) أيام متصلة / ويمدد الإجراء المتعذر تنفيذه لمدة تماثل مدة التعطل عند زواله.
تأهيل المتنافسين		
الخامسة عشر من اللائحة – الفقرة (٣)	- جواز عدم قيام الجهة الحكومية بتأهيل متنافس سبق وأن قامت بتأهيله -تأهيل سابق- في الأعمال والمشتريات المشابهة.	- بشرط ألا يكون قد مضى أكثر من عام على التأهيل السابق.
السادسة عشر من اللائحة – الفقرة (١)	وجوب قيام الجهة الحكومية بإجراء تأهيل لاحق لصاحب العرض الفائز في المنافسة الذي سبق تأهيله لها تأهيلاً مسبقاً.	إذا كانت المدة بين إجراء التأهيل المسبق والترسية تزيد على (سنة).
العشرون من اللائحة – فقرة (٤)	- وقت إعادة تكوين لجنة القيام بإجراءات التأهيل المسبق واللاحق.	- كل (ثلاث) سنوات.

رقم المادة	موضوع المادة	المدد
المنافسة العامة		
الثالثة والثلاثون من اللائحة – الفقرة (١)	وقت انتهاء إعلان المنافسة العامة في البوابة.	يستمر الإعلان حتى الموعد النهائي لتقديم العروض.
الرابعة والثلاثين من اللائحة	مدد الإعلان من تاريخ النشر في البوابة وحتى الموعد النهائي لتقديم العروض	يجب ألا تقل عما يلي: - (خمس عشرة) يوماً للأعمال والمشتريات التي تبلغ تكلفتها التقديرية (خمس ملايين) ريال فأقل. - (ثلاثون) يوماً للأعمال والمشتريات التي تبلغ تكلفتها التقديرية أكثر من (خمس ملايين) ريال وتقل عن (مائة مليون) ريال. - (ستون) يوماً للأعمال والمشتريات التي تبلغ تكلفتها التقديرية (مائة مليون) فأكثر. ويجوز تقليص هذه المدة بعد موافقة وزير المالية. قبل انتهاء العقد القائم بما لا يقل عن (سنة)
الخامسة والثلاثون من اللائحة	وقت طرح الجهة الحكومية لأعمال الخدمات ذات التنفيذ المستمر	
المنافسة المحدودة		
السادسة والثلاثون من اللائحة – فقرة (١)	مدة الإعلان في البوابة للتأكد من عدم توافر مقاولين أو موردين آخرين في مجال الأعمال والمشتريات المطلوبة.	لا تقل مدة الإعلان عن (عشرين) يوم من تاريخ نشر الإعلان.
الشراء المباشر		
الرابعة والأربعون من اللائحة – فقرة (٢)	مدة الإعلان في البوابة للتأكد من الأعمال والمشتريات لا تتوافر إلا لدى متعهد أو مقاول أو مورد واحد.	لا تقل مدته عن (عشر) أيام عمل.
الثامنة والأربعون من اللائحة – فقرة (٢)	وقت نشر البوابة قائمة بعمليات الشراء المباشر التي تم تنفيذها من حيث القيمة الإجمالية ونوع الأعمال والمشتريات.	في نهاية السنة المالية.
الاتفاقية الإطارية		
الثالثة والخمسون من اللائحة – فقرة (٣)	مدة الاتفاقية الإطارية المغلقة والمفتوحة.	يجب ألا تتجاوز مدة الاتفاقية الإطارية المغلقة (ثلاث) سنوات. وفي الاتفاقية الإطارية المفتوحة (أربع) سنوات.
المزايدة العكسية الإلكترونية		
الخامسة والخمسون من اللائحة – فقرة (٢)	مدة الإعلان عن المزايدة العكسية الإلكترونية في البوابة	لا تقل عن (خمس عشرة) يوماً تبدأ من تاريخ الإعلان حتى موعد تسجيل طلبات الاشتراك.
السادسة والخمسون من اللائحة – فقرة (٣)	وقت استئناف إجراءات المزايدة عند حدوث عطل في النظام الإلكتروني الذي تجرى من خلاله المزايدة.	تستأنف الإجراءات خلال ساعات الدوام الرسمي في اليوم المحدد للمزايدة، وتلغى المزايدة في حال تعذر ذلك.

رقم المادة	موضوع المادة	المدد
تقديم العروض		
التاسعة والثلاثون من النظام – فقرة (٢-١)	مدة سريان العروض في المنافسات وتمديداتها.	<p>- تكون مدة سريان العروض في المنافسات (تسعين) يوماً من التاريخ المحدد لفتح العروض، فإن سحب مقدم العرض عرضه خلال هذه المدة فلا يعاد إليه ضمانه الابتدائي.</p> <p>- يجوز للجهة الحكومية تمديد مدة سريان العروض لمدة (تسعين) يوم أخرى، وعلى من يرغب من المتنافسين في الاستمرار في المنافسة تمديد مدة سريان ضمانه الابتدائي.</p>
السابعة والستون من اللائحة – فقرة (٣-٢)	وقت تمديد الضمان وإبلاغ الجهة الحكومية ممن يوافق من أصحاب العروض على التمديد.	<p>على من يوافق من أصحاب العروض على التمديد، أن يمدد ضماناته وإبلاغ الجهة الحكومية خلال (أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه الفترة عد غير موافق على التمديد ويعاد له الضمان الابتدائي.</p> <p>- إذا مضت المدد المشار إليها في هذه المادة، لا يجوز للجهة الحكومية تمديد سريان العروض إلا بعد موافقة الوزارة بناء على أسباب مبررة وإلا تلغى المنافسة.</p>
الثامنة والستون من اللائحة	الفترة التي يسمح بها لصاحب العرض سحب عرضه مع رد ضمانه الابتدائي له.	قبل انتهاء المدة المحددة لتلقي العروض.
الضمان الابتدائي		
السبعون من اللائحة – فقرة (١)	نسبة نقص الضمان الابتدائي الذي يجب على الجهة الحكومية قبوله إذا لم يتجاوزها، والمدة التي يجب على مقدم الضمان الناقص استكمالها خلالها.	<p>- يجب على الجهة الحكومية قبول الضمان الناقص متى كانت نسبة النقص لا تتجاوز (١٠٪) من قيمة الضمان المطلوب.</p> <p>وفي هذه الحالة على لجنة فحص العروض أن تطلب من مقدم الضمان الناقص استكمالها خلال مدة تحددها اللجنة لا تزيد عن (عشرة) أيام عمل، وإلا عد منسحباً ولا يعاد له الضمان الابتدائي.</p>

رقم المادة	موضوع المادة	المدد
الضمان الابتدائي		
السبعون من اللائحة - فقرة (٢-٣)	<p>- مدة سريان الضمان الابتدائي ومدى قبول الجهة الحكومية للضمان ناقص المدة.</p> <p>- وقت قيام الجهة الحكومية بطلب تمديد الضمان الابتدائي لمن رست عليه الأعمال.</p>	<p>- يجب أن يكون الضمان الابتدائي ساري المفعول مدة لا تقل عن (تسعين) يوم من التاريخ المحدد لفتح العروض، وفي حال كان الضمان ناقص المدة بما لا يتجاوز (ثلاثين) يوم، تعين على لجنة فحص العروض أن تطلب من مقدم الضمان الناقص -قبل التوصية بالترسية عليه- استكمال النقص خلال مدة تحددها، وإلا عد منسحباً ولا يعاد له الضمان، ولا يعد (اليوم أو اليومين) نقصاً في مدة الضمان.</p> <p>- متى كان تاريخ انتهاء مدة سريان الضمان قبل تقديم الضمان النهائي.</p>
فتح العروض		
الحادية والسبعون من اللائحة - فقرة (٣)	- وقت إعادة تكوين لجنة فتح العروض.	- يعاد تكوين اللجنة كل (ثلاث) سنوات.
الرابعة والأربعون من النظام - فقرة (١-٣)	- وقت فتح العروض.	- تفتح العروض بحضور جميع أعضاء اللجنة في موعد انتهاء مدة تلقي العروض.
الثانية والسبعون من اللائحة - فقرة (٣)	- المدة المحددة لإحالة لجنة فتح العروض محضرها إلى لجنة فحص العروض.	- خلال (ثلاثة) أيام من تاريخ فتح العروض.
الثانية والسبعون من اللائحة - فقرة (٣)	مدة تأجيل موعد فتح العروض إذا لم تتمكن لجنة فتح العروض من القيام بعملها لأسباب مبررة.	لم تحدد اللائحة مدة معينة وتركت تقدير المدة اللازمة والضرورية للجهة الحكومية بعد موافقة رئيسها أو من يفوضه.
فحص العروض		
الرابعة والسبعون من اللائحة	عدد أعضاء لجنة فحص العروض ووقت إعادة تكوين اللجنة.	لا يقل عدد أعضاء لجنة فحص العروض - إضافة إلى رئيسها- عن ثلاثة أعضاء، ويعاد تكوين اللجنة وسكرتيرها كل (ثلاث) سنوات.
السابعة والسبعون من اللائحة	المدة التي تمنح لصاحب العرض لاستكمال الشهادات أو تجديدها.	يمنح صاحب العرض مدة تحددها لجنة فحص العروض على ألا تزيد عن (عشرة) أيام عمل لاستكمال تلك الشهادات، فإن لم يقدمها في الوقت المحدد يستبعد من المنافسة ويصادر ضمانه الابتدائي.

رقم المادة	موضوع المادة	المدد
الإعلان عن نتائج المنافسة		
الخامسة والثمانون من اللائحة - فقرة (٣)	المدة التي يجب أن تنشر البوابة في خلالها نتائج وبيانات المنافسة للأعمال والمشتريات التي تزيد قيمتها على (مائة ألف) ريال.	خلال (ثلاثين) يوم من التعاقد بحد أقصى.
فترة التوقف		
الثالثة والخمسون من النظام / والسابعة والثمانون من اللائحة - فقرة (١)	فترة التوقف التي تلتزم بها الجهة الحكومية بعد صدور قرار الترسية والإعلان عنه، ولا يجوز خلالها اعتماد الترسية وتوقيع العقد، وذلك لتمكين المتنافسين من التظلم من قرار الترسية.	لا تقل فترة التوقف عن (خمس) أيام عمل ولا تزيد على (عشرة) أيام عمل، تبدأ من تاريخ صدور قرار الترسية والإعلان عنه.
صياغة العقود ومدد تنفيذها		
السادسة والخمسون من النظام فقرة (١)	مدة عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر.	لا تتجاوز المدة (خمس) سنوات، وتجاوز زيادتها في العقود التي تتطلب طبيعتها ذلك بعد موافقة الوزير.
الثامنة والثمانون من اللائحة - فقرة (١)	إنهاء التعاقد إذا لم يحضر المتعاقد خلال مدة محددة بعد إنذاره.	تحدد الجهة موعداً لتوقيع العقد بعد تقديم الضمان النهائي، فإن تأخر المتعاقد عن الموعد المحدد دون عذر مقبول يتم إنذاره بذلك، فإذا لم يحضر لتوقيع العقد خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ إنذاره، ينهي التعاقد بقرار من صاحب الصلاحية، ويصدر الضمان النهائي.
الثالثة والتسعون من اللائحة - فقرة (١) / الستون من النظام	- التزام الجهة الحكومية بعرض عقودها على وزارة المالية لمراجعتها مالياً قبل توقيعها. - مدة مراجعة الوزارة للعقود والرد عليها.	تلتزم جميع الجهات الحكومية بعرض عقودها التي تزيد مدة تنفيذها على (سنة) أو تبلغ قيمتها (خمس ملايين) ريال فأكثر على الوزارة لمراجعتها مالياً قبل توقيعها. - على الوزارة مراجعة العقود -التي تلتزم الجهة الحكومية بعرضها- وذلك خلال (خمس عشرة) يوم عمل من تاريخ ورودها إليها، فإن لم ترد خلال هذه المدة عدت موافقة.

رقم المادة	موضوع المادة	المدد
استلام المواقع		
التاسعة والخمسون من النظام – فقرة (٢) / السادسة والتسعون من اللائحة – فقرة (١)	تمكين المتعاقد معه في عقود الإنشاءات العامة من البدء في تنفيذ العقد.	وذلك خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الترسية، مالم تنص وثائق المنافسة على غير ذلك. وجاز للمتعاقد إنهاء العقد إذا تأخرت الجهة الحكومية عن التسليم خلال تلك المدة.
السابعة والتسعون من اللائحة – فقرة (١)	تأخر أو تباطؤ أو امتناع المتعاقد عن استلام موقع العمل.	يتم إنذار المتعاقد للاستلام فإذا لم يستلم الموقع خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إنذاره تعد الجهة محضراً يسلم به الموقع تسليمياً حكماً، ويبلغ به المتعاقد مع إنذاره للبدء في التنفيذ خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ الإنذار، فإذا انقضت هذه المدة ولم يبدأ العمل، جاز إنهاء العقد.
مسؤولية المتعاقد مع الحكومة		
التاسعة والتسعون من اللائحة – فقرة (١)	ما يضمنه المتعاقد من تهدم كلي أو جزئي من تاريخ التسليم الابتدائي للموقع	مالم يتم الاتفاق على مدة أقل، يضمن المتعاقد ما انشأه متى كان التهدم ناشئاً عن عيب في التنفيذ خلال (عشر) سنوات من تاريخ تسليمه الموقع للجهة الحكومية تسليم ابتدائي.
الضمان النهائي		
الحادية والستون من النظام – فقرة (١)	- نسبة الضمان النهائي والمدة المحددة لتقديمه.	- يجب على من تتم الترسية عليه تقديم ضمان نهائي بنسبة (٥٪) من قيمة العقد، وذلك خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ إبلاغه بالترسية، ويجوز للجهة الحكومية تمديد هذه المدة لمدة مماثلة، كما يجوز زيادة نسبة الضمان بعد موافقة الوزير.
الثانية والستون من النظام	طريقة تخفيض الضمان النهائي في عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر.	يخفض الضمان النهائي في عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر (سنوياً) بحسب ما يتم تنفيذه من الأعمال، على ألا يقل الضمان في جميع الأحوال عن (٥٪) من قيمة الأعمال المتبقية من العقد.
المقابل المالي		
السادسة والستون من النظام / الثانية بعد المائة من اللائحة	للجهة الحكومية أن تدفع للمتعاقد معها دفعة مقدمة مقابل ضمان بنكي مساوٍ لهذه القيمة، وأن يكون ساري المفعول (حتى استرداد كامل الدفعة).	

رقم المادة	موضوع المادة	المدد
المقابل المالي		
التاسعة بعد المائة من اللائحة	إجراءات صرف مستحقات المتعاقدين بعد حسم ما يتحقق على المتعاقد من غرامات أو حسومات.	١- يقوم المتعاقد بعد إنجاز نسبة من الأعمال، بحصر ما تم تنفيذه من الأعمال فعلاً، ومطابقتها مع جداول الكميات، وإعداد مستخلص شهري أو مرحلي وفقاً لشروط الدفع المحددة في العقد، ورفع إلى الاستشاري أو إلى الجهة الحكومية.
		٢- على استشاري المشروع بعد استلامه المستخلص، معاينة الأعمال المنجزة على الطبيعة والتأكد مطابقتها للمواصفات وجداول الكميات، وإعداد تقرير بذلك يتم رفعه مع المستخلص خلال (عشرة) أيام عمل من تاريخ استلام المستخلص.
		٣- على الجهة الحكومية استكمال إجراءات اعتماد المستخلص، ورفع أمر الدفع إلى الوزارة خلال (خمس عشرة) يوم عمل من تاريخ استلامها تقرير الاستشاري أو المستخلص الذي يرفعه المتعاقد.
		٤- تقوم الوزارة بصرف أمر الدفع خلال مدة لا تتجاوز (خمس وأربعين) يوماً من تاريخ ورود أمر الدفع إليها، وفي حال إعادة أمر الدفع للجهة الحكومية للتعديل أو الاستيضاح فتبدأ المدة من تاريخ إعادة الجهة الحكومية إرسال أمر الدفع بعد استكمالها ما يلزم.
		٥- في حال وجود خلاف بين استشاري المشروع والمتعاقد، يرفع الاستشاري مطالبة المتعاقد مرفقاً بها ما لديه من تحفظات إلى الجهة الحكومية خلال (عشرة) أيام عمل من تاريخ استلامه للمطالبة، وعلى الجهة الحكومية الفصل في موضوع الخلاف بينهما خلال (خمس عشرة) يوم عمل من تلقيها المطالبة.
التأمين النقدي		
السابعة بعد المائة من اللائحة - فقرة (١)	مبلغ التأمين النقدي الذي يجب على الجهة الحكومية عدم تجاوزه عند طلبها تقديم جزء من الضمان البنكي نقداً.	يجب ألا يتجاوز مبلغ التأمين النقدي تكلفة الأعمال مدة (خمس) أيام.

رقم المادة	موضوع المادة	المدد
تعديل الأسعار وأوامر التغيير		
الثالثة عشر بعد المائة من اللائحة - البند ثالثاً	إجراءات النظر في التعويض.	<p>١- على المتعاقد إذا رأى أحقيته بأي تعويض مالي أن يتقدم بمطالبته مدعومة بالمستندات والإثباتات اللازمة إلى الاستشاري أو الجهة الحكومية وذلك خلال مدة لا تتجاوز (ستين) يوم من حدوث الواقعة.</p> <p>٢- يقوم الاستشاري بدراسة مطالبة المتعاقد خلال مدة لا تتجاوز (واحد وعشرين) يوم من تاريخ تلقيه المطالبة مكتملة ويرفع تقريراً بذلك للجهة الحكومية.</p> <p>٣- تقوم الجهة الحكومية بعد تلقيها تقرير الاستشاري او مطالبة المتعاقد بدراسة طلب المتعاقد بالتعويض من النواحي الفنية والمالية والقانونية، ثم عرض التقرير أو المطالبة ونتائج الدراسة على لجنة فحص العروض لإصدار التوصية اللازمة خلال مدة لا تتجاوز (خمسة وأربعين) يوماً من تاريخ تلقيها التقرير أو المطالبة.</p> <p>٤- تقوم الجهة الحكومية برفع محضر لجنة فحص العروض بعد اعتماده من رئيس الجهة إلى لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين، للنظر في استحقاق المقاول للتعويض وإصدار القرار خلال مدة لا تتجاوز (خمسة وأربعين) يوم من تاريخ تلقيها المطالبة مكتملة.</p>
التنازل عن العقد والتعاقد من الباطن		
السابعة عشرة بعد المائة من اللائحة - فقرة (١)	يشترط للمتعاقد عند تنازله عن العقد وجود أسباب مبررة لذلك، وألا يسبق له التنازل عن أي مشروع آخر خلال (الثلاث سنوات) السابقة على إبرام العقد التنازل عنه.	
الغرامات		
الحادية والستون من النظام - فقرة (٢)	الغرامة والعقوبة لصاحب العرض -إذا كان من المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية- إذا قام بسحب عرضه قبل انتهاء مدة سريان العرض أو إذا لم يقدم الضمان النهائي في حال تمت الترسية عليه.	<p>يلتزم صاحب العرض - إذا كان من المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية- بدفع غرامة مالية إلى الجهة الحكومية تساوي قيمة الضمان الابتدائي، وذلك إذا قام بسحب عرضه قبل انتهاء مدة سريان العرض، أو إذا لم يقدم الضمان النهائي في حال تمت الترسية عليه.</p> <p>وفي حال مرور (ستين) يوماً من تاريخ سحب عرضه، أو من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الضمان النهائي دون أن يقوم بدفع الغرامة المالية المقررة، يعاقب بمنعه من التعامل من الجهات الحكومية لمدة (سنة).</p>

رقم المادة	موضوع المادة	المدد
فصل: تمديد العقود		
السادسة عشرة بعد المائة من اللائحة	تمديد عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر.	يجوز تمديد عقود ذات التنفيذ المستمر بما لا يتجاوز (١٠٪) من قيمة العقد الإجمالية كأعمال إضافية، بشرط ألا تكون هذه النسبة قد استنفذت في تنفيذ بنود أو كميات إضافية أخرى.
الخامسة والعشرون بعد المائة من اللائحة - فقرة (٣-٢)	تعويض المتعاقد عن مدد التوقف الصادرة بأوامر من صاحب الصلاحية في الترسية.	- يعوض المتعاقد عن كامل مدة التوقف الكلي بمدة مماثلة، وإذا كان التوقف جزئي يعوض بمدة تتناسب مع تأثير الجزء الموقوف على سير المشروع. - يعوض المتعاقد عن كل (ثلاثين) يوم متصلة من الإيقاف الكلي بمدة (ثلاثة) أيام، وذلك للتجهيز والتهيئة لاستئناف الأعمال، على ألا يتجاوز إجمالي مدد التعويض (خمسة وأربعين) يوماً.
السادسة والعشرون بعد المائة من اللائحة	إجراءات تمديد العقد للجهة الحكومية في غير حالات التمديد بسبب الإيقاف أو التكاليف بأعمال إضافية أو النقص في الاعتماد المالي.	١- يعد الاستشاري -بعد استلامه طلب التمديد من المتعاقد- تقريراً فنياً بالأسباب والمبررات التي تستوجب التمديد، ويرفع تقريره إلى الجهة الحكومية خلال (واحد وعشرين) يوم من تاريخ استلامه للطلب. ٢- تدرس الجهة الحكومية طلب التمديد فنياً وتعد تقريراً بمدة التمديد، وتعرضه على لجنة فحص العروض لدراسته وإعداد التوصية المناسبة لصاحب الصلاحية، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوم. ٣- بعد موافقة صاحب الصلاحية، يبلغ المتعاقد بالتمديد، وترسل نسخة إلى الاستشاري لتعديل البرنامج الزمني خلال (سبعة) أيام. ٤- يجب أن تتناسب مدة التمديد مع الظروف الموجبة للتمديد.

رقم المادة	موضوع المادة	المدد
استلام الأعمال		
السابعة والعشرون بعد المائة من اللائحة – فقرة (٢)	إجراءات استلام الأعمال في عقود الإنشاءات العامة.	تستلم الأعمال في عقود الإنشاءات العامة استلاماً ابتدائياً بعد تقديم المتعاقد إشعاراً بإنجازها، وعلى الجهة الحكومية تكوين لجنة للبدء في المعاينة والاستلام خلال (خمسـة عشر) يوماً من تاريخ ورود الإشعار، وإذا لم تتمكن الجهة من استلام المشروع لأسباب لا علاقة للمتعاقد بها فتعد بذلك محضر معاينة بمشاركة المتعاقد أو ممثله لحصر كافة الأعمال المنجزة في المشروع.
الثامنة والعشرون بعد المائة من اللائحة – فقرة (١-٤)	- مدة بقاء المشروع -في عقود الإنشاءات العامة- في ضمان المتعاقد. - وقت استلام الأعمال استلاماً نهائياً.	- يبقى المشروع في ضمان المتعاقد مدة لا تقل عن (سنة) اعتباراً من تاريخ الاستلام الابتدائي، وفي حال وجود نواقص بعد الاستلام فتبدأ مدة الضمان لتلك النواقص من تاريخ استلامها. - تستلم الأعمال استلاماً نهائياً في عقود الإنشاءات العامة بعد انتهاء مدة الضمان والصيانة وتنفيذ المتعاقد التزاماته وتسليمه المخططات ومواصفات الأجهزة والمعدات والمستندات المتعلقة بالمشروع وفقاً لشروط العقد.
التاسعة والعشرون بعد المائة من اللائحة	- إجراءات استلام الأعمال في العقود ذات التنفيذ المستمر. - وقت استلام الأعمال استلاماً نهائياً.	تكون الجهة لجنة فنية لمعاينة الأعمال واستلامها قبل انتهاء مدة العقد بـ (ثلاثين) يوم، ويتم استلام تلك الأعمال بموجب محضر يوقع عليه المتعاقد أو ممثله. - يتم استلام الأعمال بشكل نهائي بعد انتهاء مدة العقد.
الثلاثون بعد المائة من اللائحة – فقرة (٤)	المدة التي يلتزم بها المورد لسحب الأصناف التي رفضتها الجهة الحكومية -ممثلة بلجنة الفحص- بعد إجراء عملية الفحص.	إذا رفضت لجنة الفحص صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة، يبلغ المورد بالأصناف المرفوضة وأسباب رفضها وبوجوب سحبها خلال (سبعة) أيام وتوريد بديل عنها خلال مدة تحددها لجنة الفحص.

رقم المادة	موضوع المادة	المدد
فصل: إنهاء العقد		
السادسة والسبعون من النظام – فقرة (أ/٢) - الثانية والتسعين من اللائحة – فقرة (٢)	- جواز إنهاء العقد عند تدني مستوى أداء المتعاقد للجهة الحكومية وشروطه. - مدة إصلاح أوضاع المتعاقد الذي أخل بالتزاماته.	يجوز للجهة الحكومية إنهاء العقد مع المتعاقد بشرط حصوله على درجة أقل من (٧٠٪) في مستوى الأداء لـ (ثلاث) مرات متتالية وعدم إصلاح أوضاعه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغه كتابة بذلك.
الثانية والثلاثون بعد المائة من اللائحة	وقت اعتبار إنهاء العقد -لدواعي المصلحة العامة- نافذاً.	تلتزم الجهة الحكومية بإبلاغ المتعاقد عن الإنهاء، ولا يعد الإنهاء نافذاً في هذه الحالة إلا بعد مضي (ثلاثين) يوماً من تاريخ الإبلاغ.
الثالثة والثلاثون بعد المائة من اللائحة	حالات إنهاء العقد للجهة الحكومية بالاتفاق مع المتعاقد معه.	١- إذا تأخرت الجهة الحكومية في تسليم موقع العمل مدة تزيد على (ستين) يوم، وبعد إبلاغ المتعاقد للجهة الحكومية بذلك، ومضي (ثلاثين) يوم من تاريخ الإبلاغ دون قيامها بتسليم الموقع أو اتخاذ أي إجراءات مقبولة في سبيل ذلك، ولا يعد عدم تمكن الجهة الحكومية من تسليم أجزاء من الموقع مما ينطبق عليه حكم هذه المادة. ٢- إذا استمرت الجهة الحكومية في إيقاف كامل الأعمال لأسباب لا علاقة للمتعاقد بها مدة تتجاوز (مائة وثمانين) يوم من تاريخ خطاب الأمر بإيقاف الأعمال، وبعد إبلاغ المتعاقد للجهة الحكومية لتمكينه من استئناف الأعمال، ومضي (ثلاثين) يوم من تاريخ الإبلاغ دون قيامها بتمكين المتعاقد من استئناف الأعمال أو اتخاذ أي إجراءات مقبولة في سبيل ذلك. ٣- إذا أصبح تنفيذ الأعمال مستحيلاً لوجود قوة قاهرة.

رقم المادة	موضوع المادة	المدد
تقييم أداء المتعاقد معه		
الأربعون بعد المائة من اللائحة - فقرة (٥)	إحالة المتعاقد معه إلى لجنة النظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقدين للنظر في منع التعامل معه.	يحال المتعاقد معه إذا تكرر حصوله على درجة أقل من (٧٠٪) في مستوى الأداء لـ (ثلاث) عقود متتالية إلى لجنة النظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقدين للنظر في منع التعامل معه.
بيع المنقولات		
الثانية والثمانون من النظام - فقرة (٢)	المدة الملزم فيها من رست عليه المزايدة لزيادة نسبة الضمان في المنقولات.	على من ترسو عليه المزايدة زيادة ضمانه إلى (٥٪) من قيمة عرضه، وذلك خلال (خمس) عشر) يوم عمل من تاريخ الترسية، وفي حال انتهاء تلك المدة دون زيادته فلا يعاد إليه ضمانه الابتدائي، ولا يفرج عن الضمان إلا بعد تسديد كامل قيمة المنقولات التي اشتراها وتكاليف نقلها.
السادسة والأربعون بعد المائة من اللائحة	الترسية على المتزايد وجواز رجوع المتزايد في عرضه واسترداد ضمانه.	يجب البت في ترسية المزايدة خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوم من تاريخ فتح مظاريف المزايدة أو انتهاء المزايدة العلنية، فإذا مضت هذه المدة دون البت في المزايدة جاز للمتزايد الرجوع في عرضه واسترداد ضمانه، وذلك بموجب خطاب يقدمه للجهة خلال (عشرة) أيام من انتهاء المدة المحددة في البت للترسية.
السابعة والأربعون بعد المائة من اللائحة	فترة السداد لكامل قيمة المنقولات وتكاليف نقلها، وفترة الإنذار قبل مصادرة الضمان.	يمهل المتزايد بعد زيادة ضمانه (٥٪) لمدة لا تزيد عن (عشرة) أيام من تاريخ إبلاغه بالترسية ليدفع كامل قيمة المنقولات وتكاليف نقلها، ويتم إنذاره كتابة في حال تأخره عن السداد، فإذا لم يقيم بالسداد خلال (خمس) عشر) يوماً من تاريخ إنذاره، يصادر ضمانه.
الثامنة والأربعون بعد المائة من اللائحة	الفترة التي يلتزم بها المشتري بنقل ما اشتراه	يلتزم المشتري بنقل ما اشتراه خلال مدة لا تزيد على (خمس) عشر) يوماً من تاريخ سداد قيمة الأصناف والمنقولات المباعة، فإن تأخر عن ذلك يتم إنذاره كتابة لنقلها خلال مدة مماثلة، فإن لم يقيم بنقلها فلا يفرج عن الضمان المقدم منه حتى يتم نقلها.

رقم المادة	موضوع المادة	المدد
السحب الجزئي		
السادسة والثلاثون بعد المائة من اللائحة - فقرة (١)	مدة إصلاح الأوضاع التي أخل بها المتعاقد	إذا أخل المتعاقد بجزء واحد أو عدة أجزاء من المشروع، تنذره الجهة الحكومية لإصلاح أوضاعه خلال (خمس عشرة) يوماً، فإذا لم يتمثل المتعاقد، جاز لها تنفيذ هذا الجزء على حسابه بما لا يتجاوز الأسعار السائدة.
استئجار المعدات والأجهزة والبرامج		
الخمسون بعد المائة من اللائحة - فقرة (٤)	مدة الاستئجار.	يجب أن تتناسب مدة الاستئجار مع التكلفة المعتمدة للعقد في الميزانية، على ألا تتجاوز (خمس) سنوات.
النظر في الشكاوى والتظلمات		
السادسة والثمانون من النظام - فقرة (١ - ٤) / الثالثة والخمسون بعد المائة من اللائحة - فقرة (٣)	- تكوين لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين. - نسبة ضمان التظلم ومدة سريانه.	- تكون بقرار من الوزير لجنة أو أكثر من المختصين، لا يقل عددهم عن (خمس) ويحدد فيه رئيس اللجنة ونائبه، وينص في القرار على عضو احتياطي أو أكثر، ويعاد تشكيل هذه اللجنة كل (ثلاث) سنوات، ويجوز تجديد العضوية فيها. - يقدم المتظلم ضماناً يساوي (نصف) قيمة الضمان الابتدائي، ويعاد إليه إذا ثبت صحة التظلم. - يكون الضمان ساري المفعول مدة لا تقل عن (ثلاثين) يوم من تاريخ تقديم التظلم.

رقم المادة	موضوع المادة	المدد
النظر في الشكاوى والتظلمات		
السابعة والثمانون من النظام – فقرة (١-٢-٣-٤)	<p>إجراءات التظلم:</p> <ul style="list-style-type: none"> - فترة تظلم المتنافس من قرارات ما قبل الترسية ومن قرار الترسية. - فترة البت في التظلم للجهة الحكومية. - فترة التظلم أمام لجنة النظر في التظلمات بعد رفض الجهة الحكومية للتظلم أو مضى مدة البت في التظلم. - فترة البت في التظلم للجنة التظلمات. 	<ul style="list-style-type: none"> - لكل متنافس الحق في التظلم أمام الجهة الحكومية من أي قرار اتخذته، قبل قرار الترسية، وذلك خلال (خمسة) أيام عمل من تاريخ صدور القرار. وله التظلم أمام الجهة الحكومية على قرار الترسية وذلك خلال فترة التوقف التي لا تقل عن (خمسة) أيام عمل ولا تزيد على (عشرة) أيام عمل. - يجب على الجهة الحكومية البت في التظلم خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ ورود التظلم، فإن مضت تلك المدة دون البت في التظلم عد رفضاً. - للمتظلم خلال (ثلاثة) أيام من تاريخ إبلاغه بقرار رفض تظلمه أو من تاريخ مضى مدة البت في التظلم دون البت فيه، أن يتظلم إلى لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين. - على اللجنة البت فيما يرد إليها من تظلمات وإبلاغ أصحاب الشأن خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ ورودها إليها، وللجنة التمديد لمدة مماثلة.
الثامنة والثمانون من النظام	<ul style="list-style-type: none"> - لجنة النظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقدين معهم. - القرار بالمنع من التعامل في حق المخالفين. - التظلم أمام المحكمة الإدارية. 	<ul style="list-style-type: none"> - تكون بقرار من الوزير لجنة أو أكثر من المختصين، لا يقل عددهم عن (خمسة) ويحدد فيه رئيس اللجنة ونائبه، وينص في القرار على عضو احتياطي أو أكثر، ويعاد تشكيل هذه اللجنة كل (ثلاث) سنوات، ويجوز تجديد العضوية فيها. - وتكون قراراتهم نافذة من تاريخ صدورها، ما لم يصدر أمر قضائي بوقف التنفيذ. - للجنة أن تصدر في حق المخالف قراراً بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية مدة لا تتجاوز (خمس) سنوات. - يجوز التظلم من قرارات اللجنة أمام المحكمة الإدارية خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بالقرار، وينشر ملخص القرار على نفقة المخالف إذا مضت هذه المدة دون أن يتظلم صاحب الشأن أمام المحكمة الإدارية.

رقم المادة	موضوع المادة	المدد
النزاع الفني بين الجهة الحكومية والمتعاقد		
الخامسة والخمسون بعد المائة من اللائحة - فقرة (٥-٦)	مدة البت في النزاع الفني والاعتراض للمجلس المشار إليه في الفقرة (١) من نفس المادة.	- يجب على المجلس البت في النزاع خلال (ثلاثين) يوم من تاريخ تسلمه التقرير والمستندات ذات العلاقة. - في حال اعتراض أحد الطرفين يقدم اعتراضه مبيناً رأيه محل الاعتراض، وعلى المجلس البت فيه خلال (خمسة عشر) يوماً، ويعد قرار المجلس حينها نافذاً، وللمتضرر الحق في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة.